او يتبرك به أو يعكف عليه أو يلتزمه أو يمسحه أو يفعل بها واحدة من هذه المسائل التي
يدعو لها دينا وشرعا مع أن هناك قبورا من قبور الصحابة وقبورا من قبور آل البيت كما ان هناك آثارا
معلومة من آثار الأنبياء والصالحين واشياء أخرى يمكن ان تقبل وتلتزم ويطاف ويتبرك بها لو صح
هذا الذي ذكره المخالف واخوانه في هذه القرون وقد زار صلى الله عليه وسلم قبر أمه كما في الصحيح وزار قبور
أصحابه وزار قبور الشهداء منهم زيارة مجردة من هذه فقط ليس فيها تقبيل ولا طواف ولا تبرك
ولا التزام ولا تعظيم ولا عكوف ولا شيء من هذه الأشياء وانما فيها الدعاء والصلاة والاتعاظ كما هو كلام
وشرع صلى الله عليه وسلم لهم الزيارة سوى الدعاء والسلام والاتعاظ فقط وهذا جاء في جميع الاحاديث الصحيحة
والضعيفة بلا خلاف ولا شذوذ. وقد روى الطبراني في المعجم الكبير كما في مجمع الزوائد عن ثوبان عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال «كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها واجعلوا زيارتكم لأهلها
صلاة عليهم واستغفارا لهم». وما جاء في حديث واحد ما يخالف هذا. فهذه الأمور والبدع التي
ذكرها المخالف واخوانه باطل - مخالفة للاجماع وللسنة العملية وللتواتر القولي والظاهر فيه فعلا وجعله
شرعا منه فقد خالف السنة الاسلامية الأولى وخالف ما اجمع عليه الرسول الكريم والصحابة وما علم تركه
وبطلانه من الشريعة والنقل بالضرورة والتواتر ولا ريب انه يخالف في مثل هذه الأمور ومثل هذه السنة العملية
من المخالفات المطروحة المنبوذة فان من اعظم شرائع الاسلام هو ما جاء منه بالتواتر واعظم التواتر هو تواتر العمل
العملي لأن التواتر تواتران تواتر قولي وتواتر عملي واعظم التواتر من هذا التواتر العملي [illegible]
النقلي القولي وهو ما [illegible] ونعني به ما يقابل القولي وهو ما يشمل الترك والفعل وهو الذي
لا فيه ولا نزاع

الدليل الثاني - . ان يقال للمؤلف المخالف ما دليلكم على جواز هذه الأمور: أهو دليل عقلي نظري أم
نقلي شرعي أم مركب من الاثنين؟ فلا يخرج الدليل هنا عن ان يكون احد الثلاثة [illegible]
[illegible] اذ لا يوجد [illegible] في كتاب الله
أما الدليل النقلي الشرعي فلا عليكم ان تدعوه وتزعموه [illegible]
ولا في سنة رسول الله . بل عجزوا ان يجدوا في كتاب الله أو في سنة رسول الله آية أو حديثا واحدا
صحيحا ولا ضعيفا [illegible] يجيز شيئا من هذه الأمور ولو على سبيل الايهام والالغاز فبطل التقدير
الثاني والثالث فلم يبق الا التقدير الأول وهو ان يكون الدليل عقليا نظريا فاذا زعموا انه
كذلك قيل لهم كيف دل العقل والنظر على ان هذه الأشياء من الدين ومما يقرب الى الله
ويزلف من رضاه؟ ان العقل لا دخل له ولا [illegible] في هذه المسائل ان العقول كلها لو اجتمع
[illegible] الى حدها وحملت في هذه المسائل لما وجدت الا بتحريمها والزجر والنهي عنها واستبعادها
واستقباحها واستنكارها لأي عنها وما امكنه ان يحلل شيئا في هذا عقل واحد سليم صحيح
وذلك ان العقول كلها ستنكر فعل ما لا فائدة فيه وليس يدل عقل من العقول على ان الحسن في الطواف
بالقبور وفي تقبيلها واستلامها والتزامها والعكوف عليها والتمسح بها فائدة أو غرضا صحيحا شريفا أو
ما يقرب من الله أو ما يقربه من الانسانية أو ما ثمرة معاني الانسانية أو ما السمو بها أو ما يبعد عن
رذائلها أو من كمالها ورقيها بل هي لا تختلف بحال ان في ذلك ما ينزل بالانسانية وما يزيل الانسان
ويخرجه من شرفه وعلوه وسموه الموجودة العزيزة وما يقعد بها ويصرفها عما خلقت له وعما اريد منها
من الفطرة . ولو ان العقول استحسنت شيئا من ذلك لكان ان استحسانها
له مقبولا لأجل ما في هذا العالم من شمس وقمر ونجوم ومن أنوار وظلام وسحاب ومطر وانهار
وبحار ومياه وجنات وحدائق وأزهار ونبات وغير ذلك مما في هذا العالم الجميل المطبوع [illegible]
وفي القلب المنقاد لهذا الانقياد الباهر العجيب بلا عصيان ولا عناد ولا انحراف - أظهر وأدل
من استحسانها المزعوم لأجل القبور [illegible] مزعوما انه حب وتعظيم لأجل من
فيها من الأموات ولا شك في أن تقبيل النبات الطاهر الجميل والطواف به والعكوف عليه والالتزام
واظهار احترامه وتعظيمه واستلامه والتزامه - بحجة أنه اثر من آثار رحمة الله وأثر من آثار
صفاته واحسانه وجوده وكرمه احسن في العقول واجمل من تقبيل القبور وتقبيل أعتابها
والطواف بها والطواف حولها واستلامها والتزامها والعكوف عليها واظهار التعظيم والاحترام لها بحجة
انها اثر من آثار هؤلاء الأنبياء والأولياء والصالحين، ولا شك في ان الاولياء [illegible] الأنبياء
والصالحين انما [illegible] بتقبيل [illegible] آثارهم وبالطواف بها واستلامها والتقرب اليها